مصر المالية للإستثمارات ش.م.م
MISR CAPITAL INVESTMENTS S.A.E

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة إكتتاب
صندوق إستثمار بنك -(إصدار ثان)(نمو رأسمالى)

مارس 2019

البند الأول - محتويات النشرة		الصفحات
البند الثاني	تعريفات هامة	صـ3-4
البند الثالث	مقدمة وأحكام عامة	صـ4
البند الرابع	تعريف وشكل الصندوق	صـ4-5
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ5
البند السادس	هدف الصندوق	صـ5
البند السابع	السياسة الإستثمارية للصندوق	صـ5-6
البند الثامن	المخاطر الإستثمارية	صـ6-7-8
البند التاسع	الإفصاح الدورى عن المعلومات	صـ8
البند العاشر	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ9
البند الحادى عشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات	صـ9
البند الثانى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق	صـ9-10
البند الثالث عشر	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد	صـ10
البند الرابع عشر	القوائم المالية للصندوق- مراقبا حسابات الصندوق	صـ11
البند الخامس عشر	مدير الإستثمار	صـ11-12-13
البند السادس عشر	شركة خدمات الإدارة	صـ13-14
البند السابع عشر	الإكتتاب فى الوثائق	صـ14-15
البند الثامن عشر	أمين الحفظ	صـ15
البند التاسع عشر	جماعة حملة الوثائق	صـ15-16
البند العشرون	شراء / إسترداد الوثائق	صـ16
البند الحادي والعشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ16-17
البند الثاني والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ17
البند الثالث والعشرون	التقييم الدورى	صـ17-18
البند الرابع والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ18
البند الخامس والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته	صـ18 - 19
البند السادس والعشرون	الأعباء المالية	صـ19- 20
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	صـ 20
البند الثامن والعشرون	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ20
البند التاسع والعشرون	إقرار مراقبى الحسابات	صـ20
البند الثلاثون	أقرار المستشار القانوني	صـ21

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014.

صندوق الإستثمار:
هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صندوق الإستثمار المفتوح:
هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

الصندوق:
صندوق إستثمار بنك مصر – أصدار ثان – نمو رأسمالى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

نشرة الإكتتاب:
هى الدعوة الموجهه إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزى المصرى فى 1993/04/26 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 69 بتاريخ 1995/06/12 والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الهيئة :
الهيئة العامة للرقابة المالية.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى جريدتين صباحيتين واسعتى الإنتشار.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:
بنك مصر بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

مدير الإستثمار:
الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة :
شركة متخصصة تتولى إحتساب صافى قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق:
هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق.

القيمة الإسمية للوثيقة:
66.67 جنيه (ستة وستون جنيها و67 قرشا لا غير).

صافي قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الإعلان عنها فى أول أيام العمل المصرفى من كل أسبوع فى جريدة يومية واسعة الإنتشار وداخل فروع البنك فضلا عن الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفى داخل فروع البنك..

الإسترداد:
هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (23) من النشرة.

الشراء:
هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية بنهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة

المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الأوراق المالية التي يجوز الإستثمار فيها:

تتمثل في الاسهم أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون علي الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والأسهم التي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

ادوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواءا كانت ذات دخل ثابت او متغير.

إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة:

هى إتفاقيات تتم بين مالك اذون علي الخزانة / سندات الخزانة و بين طرف آخر يرغب فى إستثمار سيولته فى اذون علي الخزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر :

هو الشخص الذى يقوم بالإكتتاب فى (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى أصول صندوق الإستثمار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التى تم الإكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذى يجب ألا يقل فى جميع الأحوال عن 5,000,000 (خمسة مليون جنيه) أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر طبقاً للمادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقبى الحسابات، اتعاب لجنه الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر الأول– الإصدار الثانى – نمو رأسمالى بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة و إقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند(8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لإختصاصاتها الواردة بالبند (19) من هذه النشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر – أصدار ثان – نمو رأسمالى.

الجهة المؤسسة:

بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق:
صندوق إستثمار بنك مصر الأول – الإصدار الثانى – نمو رأسمالى – هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 69 بتاريخ 1995/06/12.

نوع الصندوق:
هو صندوق إستثمار مفتوح – نمو رأسمالى مع توزيع العائد .

مقر الصندوق:
153 شارع محمد فريد القاهرة – برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
موافقة البنك المركزى المصرى فى 1993/04/26.
الإصدار الثانى – موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (69) بتاريخ 1995/06/12.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق: الجنية المصرى و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو 500 مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) يطرح فى إصدارين:-

1- الإصدار الأول 300 مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه).
2- الإصدار الثانى 200 مليون جنيه (مائتان مليون جنيه).

- خصص بنك مصر نسبة مساهمة من حجم الصندوق طبقا لأحكام المادة رقم(142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وهى النسبة المقررة للإكتتاب في الإصدار الثانى غير قابله للإسترداد إلا عند نهاية مدة الصندوق. وتتساوى الوثائق فى الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- الإصدار الثانى 200,000 (مائتان ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة 1,000 جم (ألف جنيه مصرى) والحد الأقصى المطروح للإكتتاب 200,000,000 جم (مائتان مليون جنيه مصرى) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري يطرح منه للإكتتاب العام 190,000 (مائة وتسعون ألف وثيقة) كما يتم الشراء والبيع بالجنيه المصري.
- تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من 1,000 جم (ألف جنيه مصرى) إلى 66.67 جم (ستة وستون جنيها مصريا وسبعة وستون قرشا لا غير).
- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 الصادر بالقرار الوزاري رقم22 لسنة 2014 في أي وقت من الأوقات.
- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقدا.
- ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.
- وقد بلغ صافي قيمة اصول الصندوق في تاريخ 2019/3/31 مبلغ 397 144 142 جنيه مصري، وبعدد 647 229 1 وثيقة.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار الأموال لتحقيق عائد إستثماري يتناسب مع أداء سوق المال المصرى وفقا لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية فى المرتبة الأولى، وأدوات الدين الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية لدى بنك مصر والخزانة ووثائق الاستثمار في صناديق أخري وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (6) من هذه النشرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالى:

أولا: ضوابط عامة

1. تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
7. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
8. 7.لا يجوز تعديل النظام الأساسى للصندوق أو نشرة الإكتتاب فى الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق فى الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق. وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانيا:النسب الإستثمارية

أ. حيث يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالى، فيبلغ الحد الأقصى للإستثمار فى الأسهم 95% ويبلغ الحد الأدنى 50% من صافي اصول الصندوق، أما عن الإستثمار فى أدوات النقدية فالحد الأقصى هو 50% من صافي اصول الصندوق والحد الأدنى هو 5% من صافي اصول الصندوق وفقا لظروف السوق ورؤية مدير الإستثمار، يلتزم الصندوق بالإستثمار فى أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية فقط والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، دون الإستثمار فى الأسواق الخارجية.

ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 30% من من صافي اصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.

ت. يجوز شراء سندات وصكوك وادوات الدين الاخري تمويل المحلية الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بحد أقصى 25% من صافي اصول الصندوق وعلى ألا تقل درجة التصنيف الإئتماني لها عن -BBB ، مع إحتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ث. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.

ج. يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى شراء وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.

ح. وفقا للمادة (172) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار فى صناديق أسواق النقد.

خ. يجوز الاستثمار في ادوات الدين قصيرة الاجل وفقا للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.

الضوابط القانونية وفقا للمادة (174) من اللائحة التنفيذية

1) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة عن 15% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
2) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر علي 20% من صافى أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
4) يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق ويتم توظيفها فى الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومى واذون علي الخزانة واتفاقيات اعاده الشراء قصيرة الاجل وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
5) يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الإستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثامن: المخاطر الإستثمارية

1. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهه المؤسسة.
2. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهه المؤسسة.
3. طبيعة الإستثمار في المجالات المشار تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأذون الخزانة، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية

(المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالى ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى.

مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تاثيرها بسبب إختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. حيث أن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

وهى مخاطر الإستثمار فى قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفى السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو(-BBB)، بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو إرتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن ايضاً يوثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق علي حد اقصي للإستثمار في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون علي الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبى للاستثمار ، وعن أدوات الدين فيتم الاستثمار فى أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفى، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع /الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصرى ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الإئتمانية. ويكون تاثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت. وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز فى السوق المصرى فقط وبالتالى تتأثر مباشرة بأى تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الإستثمارية المتبعة, ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار فى السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء

الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء كافى من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيوله النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة ولكن تبقى مخاطر تغير غير مواتى لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.

ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا فى حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات ليوم العمل المصرفي التالي . هذا مع العلم بأنه فى هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقبى حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه فى بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقبى حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

البند التاسع: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثمارته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية، وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب فى هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي :-

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافى قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية لها إن وجدت.
3. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق والرصيد النقدى المستحق.

ثانيا: يلتزم مدير الإستثمار بالافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

القوائم المالية السنوية وربع السنوية التي أعدها مدير الإستثمار(وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد – بنك مصر – على أساس السعر فى نهاية كل يوم عمل مصرفى، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر 19888 أو من خلال الموقع الإلكترونى للبنك – www.banquemisr.com.
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

• البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الأول–الإصدار الثانى هم من مستثمرى الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والراغبين فى إستثمار أموالهم فى سوق المال المصرى. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون افضل من الادوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار فى سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات فى اسعار الفائدة والتى تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصاديه الاخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتيه بالاضافة الى تنويع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات فى اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

البند الحادى عشر : أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلي أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفى حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الأول–الإصدار الثانى بالإستثمار فى صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالإلتزامات تجاه صندوق إستثمار بنك مصر الأول–الإصدار الثانى.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- ❖ يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ❖ يلتزم بنك مصر والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة.
- ❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- ❖ تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ❖ للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى).

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو فرز أو تجنيب أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

البند الثانى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

- إسم الجهة : بنك مصر

فيما يلي بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة

▪ السيد الأستاذ / محمد محمود الإتربى	رئيس مجلس الإدارة
▪ السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
▪ السيد الأستاذ / حسام الدين عبد الوهاب علي	نائب رئيس مجلس الإدارة
▪ الأستاذ الدكتور / أحمد علاء الدين علي الجندي	عضو مجلس الإدارة
▪ السيد الأستاذ / محمود منتصر ابراهيم السيد	عضو مجلس الإدارة
▪ الدكتورة / ريهام مصطفي حسن مصطفي	عضو مجلس الإدارة
▪ السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
▪ السيد الأستاذ / محمد احمد شريف ابو الفضل	عضو مجلس الإدارة
▪ الدكتوره / مايا محمد عبد المنعم مرسي	عضو مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

- لجنة الإشراف على الصندوق

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالى:

1. الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى – رئيس اللجنة
2. الأستاذ / حاتم شرف الدين محمد عبده – عضو تنفيذى
3. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب – عضو مستقل
4. الأستاذ / عيسى محمد رفاعى – عضو مستقل
5. الأستاذ / محمد المعتز محمود عمر – عضو مستقل
6. الأستاذ / عماد شعبان عبد العظيم – مقرر اللجنة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به اربع مرات علي الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح علي حمله الوثائق.
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- وفي جميع الاحوال يكون علي مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلى إلتزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- ✓ توفير الربط الآلى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ✓ الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (20) من هذه النشرة.
- ✓ الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن صافى قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر : القوائم المالية للصندوق – مراقبا حسابات الصندوق

طبقا للمادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

1- مراقب الحسابات
الأستاذ: جرجس إبراهيم عبد النور
المكتب: مصطفى شوقى (Mazars)
رقم سجل الهيئة: (206)
العنوان:153 شارع محمد فريد برج بنك مصر – القاهرة
التليفون: 02-23901890/02-23917299

2- مراقب الحسابات
الأستاذ: نيفين وصفى فهمى
المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)
رقم سجل الهيئة: (306)
العنوان: زهراء المعادى.ش61.ق11.الشطر العاشر .المعادى–القاهرة
التليفون: 02-23101031/02-23101032

ويقر كلا من مراقبى الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية ويتم إصدار تقرير مراجعة من مراقبى حسابات صناديق الإستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

التزامات مراقبى الحسابات

أ. مراقبا الحسابات لهما الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الأصول ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

ب. يلتزم مراقبا الحسابات بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا بها أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب حسابات على حدى بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى إنتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ت. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامة او مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذه الصدد.

ث. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية نصف السنوية والسنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالى للصندوق يعبر فى كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الخامس عشر : مدير الإستثمار

الإسم : مصر المالية للإستثمارات

الشكل القانونى : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة : رقم (586) بتاريخ 2010/06/22.

السجل التجارى : رقم (59807) الجيزة.

رأسمال الشركة : بلغ رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل مبلغ 4.20 مليار جنيه مصرى.

عنوان الشركة : مبنى بنك مصر B222– الدور الثانى– الحى المالى– القرية الذكية – طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى – الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة :

1) السيد الأستاذ / محمد محمود الإتربى	رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك مصر
2) السيد الأستاذ / حسام الدين عبد الوهاب علي	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر
3) السيدة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبى للإستثمارات العقارية
4) السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	عضو مجلس الإدارة
5) الأستاذ الدكتور / احمد علاء الدين الجندي	عضو مجلس الإدارة
6) السيد الأستاذ / محمود منتصر ابراهيم السيد	عضو مجلس الإدارة
7) السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
8) السيد الأستاذ / محمد أشرف رمزي	عضو مجلس الإدارة
9) السيدة الأستاذة / مها هبة عنايت الله	عضو مجلس الإدارة
10) السيد الأستاذ / خليل ابراهيم خليل البواب	عضو مجلس الإدارة المنتدب
11) السيد الاستاذ / محمد احمد شريف ابو الفضل	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين :

– بنك مصر	% 99.9998
– شركة مصر أبوظبى للإستثمارات العقارية	% 0.000069

صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر %0.000069

الإفصاح عن مدى إستقلالية مدير الإستثمار :

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بإستقلاله عن الصندوق وعن أى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار :

تم تحرير عقد إدارة صندوق بنك مصر–اصدار ثان بين مدير الإستثمار(شركة مصر المالية للاستثمارات) وبنك مصر بتاريخ 8 ديسمبر 2011.

خبرات الشركة :

شركة مصر المالية للإستثمارات هى إحدى شركات بنك مصر، تأسست فى عام 2010 بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الإستثمار وتدير صندوق إستثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول وصندوق بنك مصر الثالث بالإضافة إلى محفظه إستثمار أخرى خاصة ببنك مصر.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار :

طبقا للمادة (183 مكرر 24) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 يجب أن يكون للشركة مراقب داخلى وقد تم تعيين:

السيد / أحمد طيبي سيد

العنوان / مبنى بنك مصر B222– الدور الثانى– الحى المالى– القرية الذكية – طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى – الجيزة.

التليفون / 35370830 – 02

التزامات المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

مجموعة العمل المسئولة عن إدارة الصندوق :

الأستاذ / محمد مصطفى فهمى – مدير المحفظة

- حاصل على شهادة المحلل المالى المعتمد (CFA) وبكالريوس تجارة – تخصص محاسبة، وقد عمل منذ 1995 في مجال الاستثمار في أسواق المال، وقد غلب على تلك الفترة عمله في إدارة الأصول ومدير بحوث في كبرى شركات الاستثمار في مصر، كما أضاف الى خبرته فترات من العمل في بنوك الاستثمار والاستثمار المباشر. وقد بدء عمله فى مصر المالية للاستثمارات منذ 2012 كمدير ادارة الاستثمار فى سوق المال.

إلتزامات مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلى :

- ✓ التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ✓ مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ✓ الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ✓ إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ✓ إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ✓ إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ✓ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- ✓ وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

يحظر علي مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يلي:

- ✓ إتخاذ أى إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة 183 مكرر "20".
- ✓ البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة

لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

- ✓ شراء أوراقٍ مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر او فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- ✓ إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ✓ إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
- ✓ إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ✓ تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ✓ التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ✓ القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات او الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين لديه.
- ✓ طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ✓ نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه علي وثائق الصندوق :

1. وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-
   - ❖ تجنب أى تعارض فى المصالح عند التعامل مع الأوراق.
   - ❖ عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
   - ❖ إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة.

2. لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر –اصدار ثان بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

الإسم : الشركة الدولية لخدمات الإدارة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة : رقم (491) بتاريخ 2008/12/21.

السجل التجارى : رقم (80428) جنوب القاهرة.

عنوان الشركة : 4-4 أ كورنيش النيل- رملة بولاق – اركاديا مول – القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة :

1) السيد/ مايكل لطفي انيس حكيم	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
2) السيد / كريم انيس جرس سعيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
3) السيد / مدحت فتحي شاكر ارمانيوس	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
4) السيدة/ شيرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ اسامه رشاد الحنفي يوسف	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

هيكل المساهمين :

1) شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م	% 12.5
2) شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م	% 7.5
3) الأستاذ/ كريم انيس جرس سعيد	% 80

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق و البنك ومدير الإستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون (95) لسنة 1992 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009.

- يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الإلتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الإستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014:

(أ) الأسهم المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية فى نهاية جلسة يوم التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لايوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(ب) وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخري تقيم على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

(ج) اذون علي الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس الشراء.

(د) السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(هـ) شهادات الإدخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للائحة التنفيذية :

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافى قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
4. تقيم الاصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة فى البورصة التى تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ثلاثة اشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التى يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس ادارة الهيئة.
5. تلتزم الشركة باعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها تشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب. تاريخ القيد فى السجل الآلى.

ت. عدد الوثائق التى تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.

ث. بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ج. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند السابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق

1. أحقية الإستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. البنك متلقي الإكتتاب

يتم الإكتتاب فى الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقى الإكتتابات.

3. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

4. القيمة الاسمية للوثيقة

تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من 1,000 (ألف جنيه مصرى) إلى 67.66 (ستة وستون جنيها وسبعة وستون قرشا).

القيمة الإسمية للوثيقة 66.67(ستة وستون جنيها وسبعة وستون قرشا) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.

5. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقةالمكتتب فيها/المشتراه

- يجب على كل (مكتتب)/مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصنوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.
- يلتزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى فى السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل فى إمساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- لا يتقاضى البنك أو المدير أى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.

6. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب

يفتح باب الإكتتاب العام إعتباراً من 1995/07/16 لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى 15 يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب. وسوف تقوم إدارة الصندوق بإضافة عائد عن كافة المبالغ التى تم الإكتتاب بها عن الفترة التى تبدأ من يوم العمل التالى لتاريخ الإكتتاب وحتى تاريخ بدء نشاط الصندوق فور إجراء التخصيص، حيث

سيضاف هذا العائد بحساب المستثمر عند توزيع أول عائد ناتج عن نشاط الصندوق.

7. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

8. حالات تغطية الإكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربى الإفريقى كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47.

إلتزامات أمين الحفظ

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
3. تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
4. الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولا : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس إدارة الصندوق فى الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. اجراء أيه زيادة فى أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق :

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر – اصدار ثان ممثل قانونى من بين أعضائها وقد تم اختيار الأستاذ / أيوب فوكيه سدراك ممثلا قانونيا والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائبا عنه فى حالة غيابه اعتبارا من 2018/12/16 لمدة عام تجدد تلقائيا ما لم تقرر جماعه حملة الوثائق غير ذلك.

البند العشرون: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي

-يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر.

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (23) والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.

-يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم الطلب .

-يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب.

-يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها 0.75% (سبعة ونصف فى الألف) من المستثمر المتخارج وتورد لحساب الصندوق.

-لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

-يتم تسجيل الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية التى يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. و يتم سداد المبلغ المراد إستثماره فى الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه فى حساب العميل بمجرد سداده .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (23) والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه إعتبارا من بداية يوم العمل التالى لأمر الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاه أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

البند الحادى و العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الأول–الإصدار الثانى الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهرا.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثانى و العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة علي وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثالث و العشرون: التقييم الدورى

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى ويتم تقييم صافى أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/130:

(أ) إجمالي القيم التالية:

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفى حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات.
- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون علي الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب

علي أساس سعر الشراء.

- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية).
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوما منها العمولات والمصاريف المرتبطه.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وأي التزامات متداولة أخرى.
3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
4- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافا اليها العمولات والمصاريف لمرتبطه.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي إجمالى عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الرابع و العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار اموال الصندوق.
- صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- صافى الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:

- نصيب الفتره من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإداره.
- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبى الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأى فوائد وضرائب مستحقة.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

توزيع الأرباح :

- يجوز لبنك مصر في نهاية العام المالي بالإتفاق مع مدير الإستثمار وفي ظل نشاط سوق الأوراق المالية أن يقرر توزيع جزء من الربح المحقق طبقا للبند (16) علي حملة الوثائق في حالة نمو القيمة الرأسمالية للوثيقة بما يجاوز 93.34جنيه (ثلاثة وتسعون جنيها و34 قرشا) للوثيقة – أي عندما يفوق معدل النمو الرأسمالي نسبة 40% من قيمة الوثيقة عند بدء الإكتتاب.
- يتم توزيع الأرباح بناءا على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقبى حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.
- يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وذلك فى ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (176) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك.

البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند السادس و العشرون: الأعباء المالية

عمولات مؤسس الصندوق :

- تقدر أتعاب بنك مصر مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة 1% (فقط واحد فى المائة) سنوياً على أساس صافى قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد على أقساط ربع سنوية علي ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار :

- يتقاضى مدير الإستثمار نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة مرتبطة بصافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية المدة وفقا لأحد الشرائح التالية :-

الشرائح	أتعاب الإدارة السنوية	صافى قيمة أصول الصندوق
الشريحة الأولى	3 فى الألف	للمبالغ التى تساوى أو تقل عن 100 مليون جنيه
الشريحة الثانية	2.5 فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن 100 مليون جنيه وتقل عن أو تساوى 200 مليون جنيه
الشريحة الثالثة	2 فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن 200 مليون جنيه

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء مقدارها 6% (ستة في المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي العائد على اذون علي الخزانة إستحقاق 91 يوما مضافا إليها علاوة 3% خلال السنة المالية موضع التقييم.
- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنويا بعد إعتماد مراقبى الحسابات للمركز المالى فى نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى إعتبارا من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم إعتماد هذه الأتعاب من مراقبى الحسابات فى المراجعة الدورية.
- لا تستحق أتعاب حسن أداء فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.0005 (نصف فى العشرة آلاف) سنويا من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل 3 شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربى الإفريقى) العمولات التالية بالجنيه المصرى مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلى:

الخدمة	النسبة %	حد أدنى جم	حد أقصى جم
مصاريف الحفاظ للأوراق المالية سنويا (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة	(0.00005) خمسة فى المائة ألف	15	
تحويل الحساب لإدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم - لكل ورقة مالية)	(0.001) واحد فى الألف	100	2000
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	(0.005) نصف فى الألف	10	
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	(0.0001) واحد فى العشرة آلاف	10	

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبى الحسابات إجمالى أتعاب سنوية قدرها 87,500 جنيه مصرى (سبعة وثمانون الف و خمسمائة جنيه مصرى) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدد فى نهاية كل 3 شهور.

أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلى - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبى للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيها مصريا لا غير) غير شاملة الضرائب وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبى.

أتعاب لجنة الإشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ 60,000 جم سنويا (فقط ستون ألف جنيها).

أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق
تم تحديد مكافاة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق ونائبة بمبلغ 4,500 (أربعمة آلاف وخمسمائة جنيه) سنويا.
أتعاب االمستشار القانوني للصندوق
لايتقاضي المستشار القانوني اية اتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق.
يتحمل الصندوق مصروفات أخري
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسره ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقرره عن اعماله.

البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

- بنك مصر ويمثله
الدكتورة / سوزان فؤاد حمدى
العنوان / 153 شارع محمد فريد – القاهرة
تليفون / 02-27963909
- شركة مصر المالية للإستثمارات (مدير المحفظة)
الأستاذ / محمد مصطفى فهمى
العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثانى- الحى المالى- القرية الذكية – طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى – الجيزة.
تليفون / 02-35370830
- شركة مصر المالية للإستثمارات (المراقب الداخلي لصناديق الإستثمار)
- الأستاذ / أحمد طيبي سيد
- العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثانى- الحى المالى- القرية الذكية – طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى – الجيزة.
تليفون / 02-35370830
- الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة خدمات الإدارة)
الأستاذ / مايكل لطفي انيس حكيم
العنوان / 4-4أ كورنيش النيل- رملة بولاق – اركاديا مول – القاهرة.
تليفون / 02-24616846

البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للإكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب.

مؤسس الصندوق
الإسم : الدكتورة / سوزان فؤاد حمدى
الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار – بنك مصر
التوقيع :
التاريخ :

مدير الإستثمار
الإسم : محمد مصطفى فهمى
الصفة : مدير المحفظة
التوقيع :
التاريخ :

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الإصدار الثانى ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات
الإسم: جرجس إبراهيم عبد النور
المكتب: مصطفى شوقى (Mazars)
رقم سجل الهيئة: (206)
العنوان:153 شارع محمد فريد برج بنك مصر – القاهرة
التاريخ:

مراقب الحسابات
الإسم: نيفين وصفى فهمى
المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)
رقم سجل الهيئة: (306)
العنوان: زهراء المعادى.ش61.ق11.الشطر العاشر.المعادى-القاهرة
التاريخ:

البند الثلاثون: أقرار المستشار القانوني

قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر – اصدار ثان- نمو رأسمالي وأشهد انها تتماشي مع احكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد

المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذالك.

المستشار القانوني:

الإسم: رئيف فكري سليمان

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.